

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح

النظم الأساسية للهيئات الرياضية ؛

### قرر

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لكرة القدم .

#### ( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم

التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ١٧/١٠/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي الاسترشادي  
للاتحاد المصري لكرة القدم**

### الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٦	<b>أولاً - أحكام عامة</b> .....
٨	<b>ثانياً - الأعضاء</b> .....
١٣	<b>ثالثاً - التنظيم</b> .....
١٣	١- الجمعية العمومية .....
٢٠	٢- مجلس الإدارة .....
٢٥	٣ - الرئيس .....
٢٦	٤ - المكتب التنفيذى .....
٢٦	٥- السكرتارية العامة .....
٢٨	٦- لجان إصدار الأحكام .....
٣٢	٧- اللجان الفنية بالاتحاد .....
٣٦	٨- فروع الاتحاد .....
٣٦	<b>رابعاً - الشؤون المالية</b> .....
٣٧	<b>خامساً - الحقوق فى المسابقات والمنافسات</b> .....
٣٨	<b>سادساً - المباريات والمسابقات الدولية</b> .....
٣٩	<b>سابعاً - أحكام نهائية</b> .....

## التعريفات

- الاتحاد: الاتحاد المصرى لكرة القدم EFA.
- الفيفا: الاتحاد الدولى لكرة القدم FIFA.
- الكاف: الاتحاد الأفريقى لكرة القدم CAF.
- اقاب: مجلس إدارة الاتحاد الدولى لكرة القدم IFAB.
- الاتحاد الوطنى: اتحاد وطنى عضو بالاتحاد الدولى.
- الاتحادات القارية: مجموعة الاتحادات المعترف بها من الفيفا وتتبع قارة واحدة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم.
- الجمعية العمومية: السلطة التشريعية للاتحاد المصرى لكرة القدم.
- الأعضاء: الشخص القانونى الذى اعترف بعضويته فى اتحاد الكرة المصرى.
- عناصر اللعبة: اللاعبون والمدربون والإداريون والحكام والأعضاء المقيدون فى مسابقات الاتحاد ومسابقات الفروع ووسطاء اللاعبين ووكلاء المدربين ووكلاء المباريات المعتمدين لدى الاتحاد ومسئولو الأندية.
- دورى القسم الأول: هو أعلى مستوى لمسابقات الرجال.
- القسم الثانى: مسابقة كرة القدم التى تتأهل منها الأندية إلى الدورى القسم الأول.
- بطولة كأس مصر: مسابقة اللاعبين الرجال حيث يحصل الفائز على كأس مصر.
- مسابقة كأس السوبر: مسابقة تجرى بين الفائز بالدورى الممتاز والفائز بكأس مصر.
- مسابقات النساء: مسابقات النساء المنظمة من الاتحاد المصرى لكرة القدم.
- المحاكم الوطنية (العادية): وهى المحاكم التى تختص بنظر المنازعات القانونية العامة والخاصة.
- جهات التحكيم الخاص: وهى لجان التحكيم الخاصة التى تختص بنظر المنازعات كبديل للمحاكم العادية.
- محكمة التحكيم الدولية (C.A.S): محكمة التحكيم الدولية الرياضية فى لوزان.
- قانون الرياضة: القانون الصادر رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة.

مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى: هو المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، تتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

#### ملحوظة هامة:

المصطلحات التي تشير إلى أشخاص طبيعيين تنطبق على الجنسين، وأى مصطلح يرد ذكره بصفة المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح.

#### أولاً: أحكام عامة

##### مادة ١- الاسم، المقر، الشكل القانوني:

(أ) الاتحاد المصرى لكرة القدم اتحاد رياضى خاص له شخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام القانون المصرى وعنوانه ٥ شارع الجبلية - الجزيرة - القاهرة - مصر، وتم تكونه لمدة غير محددة..  
(ب) الاتحاد عضو فى كل من ( الفيفا ) و ( الكاف ).

##### مادة ٢- ألوان الاتحاد وشعاره:

ألوان شعار الاتحاد الرسمى هي: أحمر وأبيض وأسود.  
شعار الاتحاد محصن قانوناً حسب القانون المصرى، ويرمز الشعار إلى الفوز فى كرة القدم حيث إن الكرة داخل الشباك، وهذه الشباك بلون علم مصر.

##### مادة ٣ - الأهداف:

إن أهداف الاتحاد المصرى لكرة القدم هي كالتالى:

- ١- نشر وتطوير لعبة كرة القدم بشكل مستمر، وإدارتها فى جميع أنحاء مناطق الاتحاد فى ضوء النزاهة والمساواة.
- ٢- مراعاة القيم الإنسانية والثقافية والتربوية، والاهتمام بالشباب من خلال برامج التنمية.
- ٣- تنظيم احتراف اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقباتهم إعمالاً للقواعد الدولية الموضوعة من الفيفا، وتلك التي يضعها الاتحاد ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد.
- ٤- تنظيم مسابقات كرة القدم بين الأندية بكل أنواعها على المستوى الوطنى، كما هو مطلوب، مع تحديد مناطق السلطة للفرق المشاركة.

- ٥- الإشراف على كل المباريات الودية بكل أشكالها بالتوافق مع القواعد الدولية الموضوعه من قبل الفيفا أو قوانين اللعبة
- ٦- إدارة العلاقات الرياضية لكرة القدم الدولية بكل أشكالها.
- ٧- التنظيم والإشراف على المباريات داخل وخارج مصر.
- ٨- حماية المصالح العامة لأعضاء الاتحاد المصرى لكرة القدم.
- ٩- حل كل أشكال النزاع التى قد تظهر بين الأندية الأعضاء، الذين لهم صلة مباشرة أو بشكل غير مباشر لحماية أهداف الاتحاد.
- ١٠- احترام ومنع أى انتهاك للقوانين والتعليمات والتوجيهات وقرارات الفيفا بالإضافة إلى قوانين اللعبة والتأكيد على أن هذه القوانين تحترم أيضاً من قبل أعضائه.
- ١١- تنمية وإدارة أموال الاتحاد.
- ١٢- الإشراف على مرافق اللعبة والتطوير والحق فى الإشراف وبناء الملاعب وساحات اللعب.
- ١٣- الدفاع عن مصالح كرة القدم المصرية على المستويين المحلى والدولى.
- ١٤- منع كل الطرق أو الممارسات التى قد تعرض للخطر نزاهة وسلامة المباريات أو المسابقات وتُسبب سوء الاستخدام لكرة قدم.
- ١٥- استضافة المسابقات على المستويات الدولية وغيرها.
- ١٦- الالتزام بقواعد وإجراءات إنشاء المباني والملاعب والصالات أو غير ذلك طبقاً لقانون الرياضة.

#### مادة ٤ - اللغة الرسمية:

اللغة الرسمية هي اللغة العربية، أما الإنجليزية فهي اللغة الثانية وتُستعمل في المراسلات والعقود. كل الوثائق والرسائل الرسمية في مصر يجب أن تكون باللغة العربية، بينما يمكن كتابة الوثائق والرسائل الرسمية من قبل الاتحاد إلى الجهات الأجنبية باللغة الإنجليزية أو الإنجليزية والعربية. وفي حالة الخلاف بين النصين، يؤخذ بالنص العربي، الاسم المختصر لاتحاد كرة القدم المصرى باللغة الإنجليزية سيكون (EFA).

### مادة ٥ - الحياد وعدم التمييز

الاتحاد المصرى لكرة القدم محايدٌ ولا يقوم بالتمييز بأى نوع من أنواع التمييز، ضدّ أى بلد، أو شخص، أو مجموعة من الناس، بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب.

### مادة ٦ - اللاعبون:

١- شئون اللاعبين وانتقالاتهم وتعاقباتهم تُنظَّم فى لوائح الاتحاد إعمالاً للقواعد والتعليمات المعمول بها فى الفيفا.

٢- يُسجَلُ اللاعبون بموجب قواعد ولوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم

### مادة ٧ - قوانين اللعبة:

الاتحاد وكلُّ أعضائه الممارسين للعبة كرة القدم عليهم الالتزام بقوانين اللعبة الصادرة من قبل IFAB. فقط IFAB تحدّد وتعُدّل قوانين اللعبة.

### مادة ٨ - عمل الأجهزة والمسؤولين:

الأجهزة ومسؤولو الاتحاد يجبُ أن يأخذوا فى الاعتبار اللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات ومجموعة المبادئ الأخلاقية للفيفا والاتحاد الأفريقى والاتحاد المصرى لكرة القدم.

### ثانياً: الأعضاء

### مادة ٩ - العضوية:

#### العضوية:

١- الأندية التى تشارك فى دورى القسم الأول ودورى القسم الثانى تعتبر أعضاء بصفة تلقائياً

٢- تمنح العضوية أيضاً للأندية التى تحصل على ٥٠ نقطة فأكثر عن طريق المشاركة فى الأنشطة الرئيسية للاتحاد المصرى لكرة القدم ويتم التقييم طبقاً للمعايير المنصوص عليها وتمنح النقاط للأندية كل عام عن طريق المدير التنفيذى بعد نهاية كل موسم رياضى وقبل إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية بالاتحاد.

٣- يسمح للأندية التى لم تحصل على ال ٥٠ نقطة بالمشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد المصرى لكرة القدم، ويتم تسجيلها بكشوف أعضاء الجمعية العمومية إذا حصلوا على ال ٥٠ نقطة.

٤- روابط المدربين والحكام واللاعبين واللاعبات والأندية يعتبرون أعضاء فى الاتحاد. متى تم تأسيسها واعتمادها كأعضاء بالاتحاد طبقاً لمواد هذه اللائحة فيما يتعلق بإجراءات تقديم العضوية وإجراءات قبولها.

وتمنح هذه النقاط على النحو التالي:

٣٠ نقطة المشاركة فى دورى القسم الثالث.

٢٠ نقطة المشاركة فى مسابقة كأس مصر.

٢٠ نقطة المشاركة فى أى من المسابقات التالية كلها أو إحداها وهى:

الكرة النسائية دورى أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة.

كرة الصالات دورى أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة.

الكرة الشاطئية دورى أو كأس لأندية القسم الأول لهذه اللعبة.

١٠ نقاط: الأندية التى لها لاعب أو أكثر من هذه الهيئات شارك فى المنتخب

الوطني خلال سنة التقييم.

١٠ نقاط: للأندية المشاركة فى مسابقة الناشئين التابعة للفرع بشرط الاشتراك فى

مسابقتين للناشئين على الأقل واستكمال المسابقة

١٠ نقاط: للأندية المشاركة فى مسابقة الجمهورية للقطاعات.

### مادة ١٠ - إجراءات قبول العضوية:

١- أى كيان يرغب أن يصبح عضواً فى الاتحاد يتقدم بطلب كتابى إلى المدير

التفيدى للاتحاد.

٢- يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات التالية:

( أ ) نسخة من اللائحة والقوانين السارية للكيان التابع له.

(ب) إقرار بأنه سيلتزم دائماً بلوائح وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف

والاتحاد المصرى لكرة القدم ويتعهد أيضاً بأن أعضاءه ومسؤوليه ولاعبيه

يحترمون هذه اللوائح والتعليمات.

(ج) يتعهد بأن يلتزم بقوانين اللعبة السارية.

( د ) إقرار بأنه يعترف بمحكمة التحكيم للرياضة فى لوزان.

(هـ) إقرار بأن الكيان التابع له مسجل ومشهر فى جمهورية مصر العربية طبقاً

لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة.



( و ) إقرار بأنه سيَلعبُ كلُّ المباريات المحلية فى داخل الأراضى الخاضعة لسيطرة الاتحاد.

( ز ) إقرار بأن الكيان القانونى التابع له لديه حرية اتخاذ القرارات بدون أى تأثير، ويأخذ قراراته بشكل مستقل عن أى كيان خارجي.

( ح ) قائمة بالمسؤولين، لتحديد أولئك الذين يُخولونهم حق التوقيع للدُخول فى الاتفاقيات الملزمة قانونياً مع أطراف ثالثة.

( ط ) تعهّد بعدم تنظيم أو المشاركة فى المباريات الودية فقط إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد.

( ي ) نسخة من محضر جمعيته العمومية الأخيرة.

٣ - الأعضاء المقيدون غير مطلوب منهم التقدم بأى من التعهدات الواردة بهذه المادة وإن كانوا ملتزمين بها.

#### **مادة ١١ - إجراءات التقديم للعضوية:**

- ١- تنظّم إجراءات التقديم طبقاً للقواعد التى توضع من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- ٢- يعرض مجلس الإدارة الطلب على أول جمعية عمومية لقبول أو رفض الطلب ويمكن لمقدم الطلب سرد الأسباب لمجلس الإدارة بخصوص طلبه.
- ٣- العضو الجديد يكتسب حقوق وواجبات العضوية طبقاً للاتحة.

#### **مادة ١٢ - حقوق العضوية:**

الأعضاء كما عرّفوا فى مادة ( ٩ ) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد لهم الحقوق التالية:

- ١- وضع الاقتراحات الواردة للاتحاد قبل انتهاء السنة المالية للإدراج فى جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٢- أن يحاط علماً بشئون الاتحاد من خلال الأجهزة الرسمية.
- ٣- المشاركة فى أى مسابقات تقع تحت إشراف الاتحاد.
- ٤- التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات.
- ٥- حضور الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مقدماً، والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية فى الموعد المحدد وممارسة حقوق التصويت المخولة لهم طبقاً للشروط بشرط سداد الاشتراكات المقررة.

٦- قبول عضوية الأعضاء الذين ينطبق عليهم الشروط الواردة في تلك اللائحة وانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمراقب المالي.

### مادة ١٣ - التزامات الأعضاء:

أعضاء الاتحاد المصري لكرة القدم عليهم الالتزامات التالية:

- ١- الالتزام الكامل في جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات الفيفا والكاف والاتحاد المصري لكرة القدم وضمن احترامها.
- ٢- ضمان انتخاب أجهزة اتخاذ القرارات.
- ٣- الاشتراك في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم.
- ٤- إخطار الاتحاد المصري لكرة القدم بأي تغيير يتعلق بمنظمتهم وتقديم قائمة بالذين لهم الحق في التوقيع نيابة عن العضو.
- ٥- احترام قوانين اللعبة الموضوعية من قبل مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم، وضمن احترامها من خلال الأحكام التنظيمية لذلك.
- ٦- الالتزام بضرورة النص في أي عقد متعلق بنشاط لكرة القدم على شرط فض المنازعات عن طريق التحكيم لحين إنشاء المحكمة الرياضية.
- ٧- أي نزاع يتطلب تحكيمياً سواء للاتحاد أو لأحد أعضائه ويتعلق بقوانين وتعليمات وتوجيهات وقرارات الفيفا أو الكاف سيكون فقط من اختصاص محكمة التحكيم الدولية ولا يجوز للأعضاء اللجوء في تلك المنازعات للمحاكم العادية.
- ٨- قطع كل العلاقات الخاصة برياضة كرة القدم مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم.
- ٩- عدم إقامة علاقات مع المسؤولين الذين تم شطب قيديهم من أندية كرة القدم التابعة لهم.
- ١٠- عدم المشاركة في أي منافسة مع أي نادي كرة قدم غير تابعة للاتحاد المصري لكرة القدم أو أي كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصري لكرة القدم، أو مع الأعضاء الذين أوقفوا أو أسقطت عضويتهم.
- ١١- الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية.

- ١٢- ضمان أن مسئولى الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصرى لكرة القدم وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها.
- ١٣- مراعاة البنود الإلزامية المذكورة فى المادة ١٢ من تشريعات الاتحاد المصرى لكرة القدم طوال فترة انتسابهم له.
- ١٤- الالتزام بحضور الجمعية العمومية فى اليوم والساعة المنصوص عليها فى الدعوة وإلا يتعين عليه سداد الغرامة المقررة.
- ١٥- يدفع اشتراك العضوية فى بداية السنة المالية وقبل الجمعية العمومية العادية.

#### **مادة ١٤ - الإيقاف:**

- ١- تختص الجمعية العمومية بإيقاف أى عضو من أعضاء الاتحاد الذى ينتهك النظام الأساسى للاتحاد ولوائحه المعتمدة من الجمعية العمومية.
- ٢- يسرى قرار الإيقاف بموافقة الجمعية العمومية بثلاثى الأصوات الحاضرة.
- ٣- يفقد العضو الذى صدر قرار بإيقافه حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال به فى الأمور الرياضية كما أن للجنة التأديبية الحق فى فرض عقوبات أخرى عليه.

#### **مادة ١٥ - الشطب:**

- ١- الجمعية العمومية يمكنها شطب أى عضو فى الحالات التالية :
- ( أ ) مخالفته الجسيمة للوائح والقواعد أو قرارات الفيفا. والاتحاد الأفريقى والاتحاد المصرى.
- (ب) تكرار مخالفته للوائح والقواعد وقرارات الفيفا والاتحاد الإفريقى والاتحاد المصرى.
- ٢- ليصبح الشطب ساريا يجب أن يكون بموافقة ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة على ألا تقل تلك الأصوات عن ( ٥٠٪ + ١ ) من الأصوات التى لها حق الحضور.

#### **مادة ١٦ - الاستقالة:**

- ١- للعضو أن يستقيل فى نهاية السنة المالية، على أن يقدم الاستقالة قبل ستة أشهر بخطاب يقدم إلى المدير التنفيذى.
- ٢- تكون الاستقالة صحيحة بعد أن يفى العضو بكل التزاماته المالية تجاه الاتحاد والأعضاء الآخرين.

### مادة ١٧ - شئون الأندية:

- ١- الأندية أو أى كيان آخر مشهر طبقا لقانون الرياضة المصرى ويكون متعلقا بنشاط كرة القدم بمصر يجب أن ينسب ويتبع الاتحاد ويكون معترفا بها من قبل الاتحاد، وأن لائحة الاتحاد تحدد مجال السلطة والحقوق والواجبات لهذه الأندية والكيانات. إن اللائحة يجب أن يصدق عليهما من مجلس إدارة الاتحاد والجمعية العمومية.
- ٢- الأندية المنتسبة والكيانات الأخرى لكرة القدم فى مصر ستتخذ كل القرارات فى جميع الأمور الخاصة بعضويتهم بشكل مستقل عن أية جهة خارجية، ويُطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الشكل التنظيمى لهم.
- ٣- بأى حال من الأحوال، لا يجوز لأى شخص طبيعى أو شخص قانونى (بما فى ذلك الهيئات والشركات) أن يمتلك أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة حتى لا تتعرض سلامة أية مباراة أو منافسة للخطر.

### ثالثاً: التنظيم

### مادة ١٨ - أجهزة الاتحاد:

إن أجهزة الاتحاد هي:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- الرئيس.
- ٤- المكتب التنفيذي.
- ٥- السكرتارية العامة.
- ٦- لجان إصدار الأحكام.
- ٧- اللجان الفنية بالاتحاد.
- ٨- فروع الاتحاد.

### ١. الجمعية العمومية :

### مادة ١٩ - تعريف الجمعية العمومية:

- ١ - الجمعية العمومية هي الاجتماع الذى يجتمع فيه كل الأعضاء العاملين المستوفيين لشروط الحضور وتمثل السلطة التشريعية العليا، ويجب أن تجتمع الجمعية العمومية بانتظام، ولها سلطة اتخاذ القرارات المدرجة فى جدول الأعمال.

٢ - رئيس مجلس الإدارة يرأس الجمعية العمومية.

٣ - الجمعية العمومية قد تكون جمعية عادية أو غير عادية.

### **مادة ٢٠ - المندوبون والتصويت:**

١- تتكون الجمعية العمومية من مندوب واحد لكل عضو على ان يكون المندوب عضوا بمجلس إدارة الهيئة ولكل مندوب صوت واحد فى التصويت.

٢- يجب أن يخطر الاتحاد باسم المندوب قبل انعقاد الجمعية العمومية بموجب خطاب موقعا عليه من المدير التنفيذى ورئيس مجلس الإدارة ومعتمدا من الجهات المختصة وموضحا به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وعلى مجلس إدارة الاتحاد ( أو لجنة الانتخابات فى حالة تضمن جدول الأعمال بند الانتخابات ) أن يتحقق من توافر هذا الشرط فى المندوبين الواردة فى المادة السابقة من هذه اللائحة وإذا لم تتوافر فيه الشروط المقررة يمنع المندوب من حضور اجتماع الجمعية العمومية.

٣- أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى للاتحاد يشاركون فى الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

### **مادة ٢١ - اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية:**

تختص الجمعية العمومية العادية وغير العادية حسب الأحوال وفقاً لأحكام القانون بالسلطات التالية :

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق وتعيين مندوبين من الجمعية لمراجعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية السابقة.

٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط و خطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .

٤- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

٥- التصديق على تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته السنوية.

٦- تحديد الحد الأقصى لمكافآت المدير التنفيذى ومراقب الحسابات والمدير المالى عند بداية اختيارهم.

٧- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

٨- تحديد اشتراكات العضوية.

٩- انتخاب المراقبين المستقلين

١٠- التصديق على أسماء أعضاء لجنة الاستئناف بناء على ترشيح مجلس الإدارة.

١١- قبول أو إيقاف أو طرد عضو.

١٢ - مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقاً لما ورد باللائحة.

١٣- تعديل كل أو بعض مواد هذه اللائحة.

١٤- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

١٥- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

١٦- حل الاتحاد.

١٧- المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة التى لا تختص بها الجمعية

العمومية العادية.

## مادة ٢٢ - نصاب الجمعية العمومية:

١- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء أكثر من ٥٠%، الذين تنطبق عليهم شروط الحضور.

٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني، تتعقد جمعيه عموميه ثانيه فى اليوم التالي، بذات جدول الأعمال ولا يكون النصاب القانونى مطلوباً بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ٤/١ عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور. ما لم يكن هناك فى جدول الأعمال بند باقتراح تعديل كل أو بعض بنود لائحة النظام الأساسى للاتحاد أو بند انتخاب عضو أو أكثر من مجلس الإدارة أو فصل عضو أو عدد من الهيئات الأعضاء أو أى بند يتطلب نصاب خاص.

فى حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية الثانية، يكون اعتماد الميزانية والحساب الختامى من الجمعية العمومية التالية وترسل الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصهما وإبداء الرأى بشأنهما.

### مادة ٢٣ - قرارات الجمعية العمومية:

١- تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة للأصوات أكثر من ٥٠% وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض، ويجب مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة، ولا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين ما لم يقل العدد وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدا بهم الاجتماع، والأصوات الباطلة أو الامتناع لن تعد فى حساب الأغلبية.

٢- قرار تغيير اللائحة أو تعديها يجب أن يحصل على موافقة ثلثى من الأعضاء الحاضرين بالجمعية.

٣- يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً برفع الأيدي أو بواسطة إحصاء إلكترونى ولا يجوز أن ينتدب غيره فى حضوره الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

### مادة ٢٤ - الانتخابات:

١- تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى.

٢- يفوز فى الاقتراع الأول المرشح الحاصل على أكثر من ٥٠% من الأصوات الصحيحة الحاضرة. إذا كان الاقتراع الثانى ضرورياً، فإن المراكز المتوافرة الباقية محسوبة بعد الاقتراع الأول وفى حالة عدم استكمال العدد المطلوب تجرى جولة ثانية فى ذات الاجتماع بين الحاصلين على أعلى الأصوات يساوى العدد المطلوب مضافاً إليه التالى له فى الأصوات ويفوز فى هذه الجولة الحاصل على أعلى الأصوات.

٣- إذا كان عدد المرشحين مساوياً إلى العدد المطلوب انتخابه فازوا بالتركية دون إجراء انتخابات بعد موافقة الجمعية العمومية على التركية.

٤- لا يُسْمَحُ لأى مندوب عن العضو أن يوكل شخصاً آخر لحضور الجمعية العمومية بدلاً منه.

ويتعين على كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لمجلس الإدارة بالشكل الذى حدده هذا النظام وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أية علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة.

## مادة ٢٥ - اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون:

١- تختص اللجنة الانتخابية بالإشراف على الانتخابات وتضمن تطبيق المبادئ الديمقراطية مثل فصل السلطات والشفافية وتتكون اللجنة الانتخابية من رئيس وخمسة أعضاء منتخبين بمعرفة الجمعية العمومية قبل إجراء الانتخابات بسنة واحدة وتستمر اللجنة لمدة أربع سنوات.

٢- تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية إلى لجنة الطعون الانتخابية المكونة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية التي قامت بانتخاب اللجنة الانتخابية بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد.

### ٣- يشترط في أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون التالي:

( أ ) أن يكون عضواً بمجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء في الاتحاد بالنسبة لرئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية وقت انضمامهم للجنة.

(ب) ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المرشحين لمجلس الإدارة.

(ج) أن يحرر تعهداً بعدم ترشيحه لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد.

( د ) ألا يكون عضواً في أية لجنة من لجان الاتحاد أو من مكاتبه أو العاملين به بأى صفة كانت.

(هـ) رئيس وأعضاء لجنة الطعون الانتخابية يجب أن يكون لهم خبرة قانونية أو قضائية متميزة.

ويسرى على انتخاب اللجنة الانتخابية ما يسرى على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من أحكام إجرائية، ويعتبر عمل رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والطعون عملاً تطوعياً يسرى عليهم ما يسرى على أعضاء مجلس الإدارة من أحكام في هذا الشأن.

وتختار كل لجنة في أول اجتماع لها من يحل محل الرئيس حالة غيابه. ويكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتكون قراراتها صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين.

## مادة ٢٦ - الجمعية العمومية:

١- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية عقب انتهاء تلك الدورة.



- ٢- توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل بخطاب موضح به موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، مع النشر في إحدى الصحف اليومية الكبرى، وإذا كان الاجتماع سيتضمن انتخابات مجلس إدارة فإن باب الترشح سوف يُفتح في اليوم التالي للإعلان ولمدة أسبوع.
- ٣- بعد إقفال باب الترشيح يقوم المدير التنفيذي للاتحاد بمراجعة قائمة المرشحين وإفادة اللجنة الانتخابية بملاحظاته عليهم ولهم حق مناقشة تلك الملاحظات أمام لجنة الانتخابات والطعون الانتخابية بالاتحاد.
- ٤- تعلن اللجنة الانتخابية قائمة المرشحين النهائية وترسل رسمياً إلى الأعضاء قبل ١٥ يوماً من اجتماع الجمعية العمومية.
- ٥- يضع المدير التنفيذي جدول الأعمال ويتضمن اقتراحات الأعضاء.
- ٦- إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وتعذر استكمال جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء في ذات الجلسة بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة.

### **مادة ٢٧ - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:**

- ١- جدول الأعمال سترسل قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الجمعية العمومية :
- ٢- جدول أعمال الجمعية العمومية سيتضمن المواد التالية:
  - ١- إعلان صحة الاجتماع طبقاً للائحة.
  - ٢- الموافقة على جدول الأعمال.
  - ٣- إعلان عن رئيس الاجتماع.
  - ٤- اختيار عدد ( ٣ ) من أعضاء الجمعية العمومية لمراجعة محضر الجمعية.
  - ٥- التصديق على محضر الجمعية العمومية السابق.
  - ٦- قبول عضوية.
  - ٧- تجريد أو إيقاف أو طرد شخص أو عضو.
  - ٨- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وبرامج النشاط للعام الجديد.

- ٩- عرض تقرير مراقب الحسابات.
  - ١٠- اعتماد الميزانية في السنة المنتهية.
  - ١١- مناقشة مشروع الموازنة في السنة المقبلة.
  - ١٢- تعيين فارزى الأصوات.
  - ١٣- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
  - ١٤- التصديق على تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته السنوية.
  - ١٥- التصديق على أسماء أعضاء لجنة الاستئناف بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
  - ١٦- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
- ٣- لا يجب على الجمعية العمومية اتخاذ قرار في أى موضوع غير مدرج بجدول الأعمال.

### مادة ٢٨ - الجمعية العمومية غير العادية:

#### أولاً- إجراءات الجمعية العمومية غير العادية:

- ١- لمجلس الإدارة في أى وقت أن يدعو إلى جمعية عمومية غير عادية.
- ٢- دون إخلال بإحكام قانون الرياضة يكون لربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية طلب دعوة جمعية عمومية غير عادية سواء بطلب واحد موقعاً عليه منهم (مرفقاً به ما يثبت أن كل هيئة من هذه الهيئات توافق على الدعوة) أو بطلبات متفرقة بشرط أن يكون لهذه الطلبات نفس الأسباب ولا بد أن تكتمل هذه الطلبات في مدة أقصاها ١٥ يوماً منذ ورود أول طلب وإلا أصبحت الطلبات كأن لم تكن وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتمال النصاب وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية عقب اكتمال النصاب وانتهاء المدة فيمكن لأعضاء الجمعية العمومية دعوتها بشرط الالتزام بالقواعد.
- ٣- جدول الأعمال وأية مستندات ذات علاقة بالاجتماع يجب أن ترسل إلى الأعضاء قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٤- لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.
- ٥- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إعادة مناقشة أية إجراء أو قرار اتخذ من قبل في جمعية عمومية غير عادية إلا بعد مرور سنة بعد تاريخ القرار، طالما لم يحدث شيء بخصوص نفس الموضوع خلال السنة.
- ٦- الجمعية العمومية غير العادية يجب أن تتعامل مع المسائل الطارئة.

## مادة ٢٩ - تاريخ تنفيذ القرارات:

القرارات المصدق عليها من الجمعية العمومية ستدخل حيز التنفيذ للأعضاء فوراً بعد انتهاء الجمعية العمومية، ما لم تقرر الجمعية العمومية تاريخاً آخر ليكون القرار سارى المفعول.

## ٢- مجلس الإدارة

### مادة ٣٠ - مجلس الإدارة:

- ١- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذى للاتحاد.
- ٢- يتكوّن مجلس الإدارة من رئيس و(٩) أعضاء بالانتخاب وامرأة بنفس الشروط ويختار مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب انتخابه من يحل محل الرئيس حالة غيابه.
- ٣- عضو اللجنة التنفيذية المنتخب بالاتحاد الدولى.
- ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون فى ذات الوقت رئيساً أو عضو فى أى لجنة من لجان الاتحاد القضائية ( إصدار الأحكام القضائية ).
- ٥- لا يسمح لأعضاء المجلس المشاركة فى مباريات الاتحاد أو تحكيم هذه المباريات، كما لا يجوز لهم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى آخر أو أى اتحاد نوعى أو أى هيئة شبابية أو رياضية أخرى (عدا اللجنة الأولمبية) أو العمل بالمجلس القومى للرياضة، كما لا يجوز لهم إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى أى هيئة رياضية داخل أو خارج مصر، ويعتبر العضو مستقياً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها، وكذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها، وتعتبر من الأموال العامة المملوكة للاتحاد.

٦- يشترط فى الترشيح لمنصب الرئيس أو عضوية مجلس الإدارة الآتى:

- ( أ ) أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- (ب) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- (ج) أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالإدانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ( د ) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون.
- (هـ) ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية أو تم وقفه ما لم تزل أسباب ذلك أو مضى أربع سنوات على تاريخ الوقف أو الشطب.
- ( و ) ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات من إسقاط العضوية أو تقديمه الاستقالة لهذا السبب.
- ( ز ) أن يكون حاصلًا على مؤهل عال.
- ( ح ) ألا يقل عن (٣٠) سنة وقت تقديم طلب الترشيح.
- ( ط ) ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر أو اللجنة الأولمبية لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل ولا يخل باعتبار الدورة الكاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ولا تعتبر الفترة التى تقل عن سنة ميلادية دورة انتخابية.
- ( ي ) أن يقدم قبل غلق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة.

- ( ك ) ويجب أيضًا أن يتوافر في المرشح أحد الشروط التالية على الأقل:
- ١- المشاركة الفعلية في ١٠ مباريات على الأقل في دورى القسم الأول أو القسم الثانى كلاعب ومضى سنتين على الأقل على اعتزاله للعب.
  - ٢- أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى فى تحكيم كرة القدم محليًا، لمدة لا تقل عن موسم رياضى واحد ومضى على اعتزاله التحكيم سنة على الأقل.
  - ٣- أن يكون مدربًا مسجلًا بالاتحاد الوطنى وتولى لمدة موسم رياضى على الأقل تدريب أحد الفرق المشاركة فى دورى القسم الأول وثبت اعتزاله التدريب قبل الترشيح بموسم رياضى على الأقل على أن يقدم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب معتمدة أو موثقة من نقابة المهن الرياضية.
  - ٤- سبق له أن كان عضوًا فى مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء الذين لهم حق التصويت ومضت على عضويته دورة واحدة على الأقل.

#### **مادة ٣١ - مدة مجلس الإدارة:**

- ١- دورة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب، على أن يجرى انتخاب مجلس الإدارة فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية صيفية
- ٢- إذا خلى منصب الرئيس تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها رئيسًا جديدًا للمدة المتبقية لمجلس الإدارة وإذا خلى مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخاب المكان الخالى فى أول جمعية عمومية للمدة المتبقية لمجلس الإدارة.
- ٣- فى حالة خلو منصب الرئيس يشترط للمرشح لهذا المنصب من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من منصبه قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.
- ٤- تزول عضوية مجلس الإدارة فى الحالات التالية:

( أ ) الوفاة.

(ب) الاستقالة، وتعتبر مقبولة تلقائيًا بمضى أسبوع على تقديمها رسميًا للاتحاد دون أن يقوم العضو خلال هذا الأجل بسحبها أو العدول عنها.

(ج) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة فى حضور اجتماع المجلس لثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية فى سنة واحدة. وفى تطبيق أحكام هذا البند فإن الاجتماعات التى تعقد خلال شهر واحد ستعتبر كاجتماع واحد.

( د ) إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

**(هـ) وتسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات التالية:**

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والأمانة.

إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة الاتحاد أو أحد الهيئات الرياضية الأخرى وتسيء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية، ويكون إسقاط العضوية فى هذه الحالة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية التى يتم الدعوة إليها بموافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

٥- فى حالة استقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة، يقوم المدير التنفيذى بتحمل مسئوليات واختصاصات مجلس الإدارة فى المسائل العاجلة والضرورية ويدعوه لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية للمجلس المستقيل فى أقرب وقت بما لا يزيد عن ثلاثة شهور.

**مادة ٢٢ - اجتماع مجلس الإدارة:**

١- مجلس الإدارة سيجتمع بانتظام، بحدّ أدنى، مرة كل شهر. والدعوة للاجتماع تكون من قبل المدير التنفيذى وترسل على الأقل قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع. وتتضمن موعد الاجتماع، جدول الأعمال بالإضافة إلى المذكرات. الاجتماعات الخاصة قد تعقد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب حدّ أدنى ثلث من أعضاء المجلس. هذه الدعوة ويجب أن تكون طبقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.

٢- اجتماع مجلس الإدارة لن يكون صحيحاً ما لم يضرّ أغلبية أعضاء المجلس. إذا كان النصاب القانونى ناقصاً، فإن الاجتماع سيؤجل إلى تاريخ آخر يحدّد ضمن أسبوع واحد بعد تاريخ الاجتماع الأول. الاجتماع الثانى سيكون صحيحاً إذا كان ثلث أعضاء المجلس حاضراً بشرط أن تتضمن رسالة الدعوة ذلك. قرارات المجلس ستنفذ بأغلبية أصوات الحاضرين، إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة.

يجب على أعضاء مجلس الإدارة الانسحاب من المناقشات فى حالة تعارض المصالح.

٣- القرارات ومضبطة اجتماع مجلس الإدارة يجب أن توقع من قبل كل أعضاء

مجلس الإدارة الحاضرين.

٤- المدير التنفيذى للاتحاد يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت ويكون مسئولاً عن محضر الاجتماع، ويوقع عليه مع رئيس المجلس ويجب أن يرسل إلى الجهات المختصة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع.

٥- جلسات المجلس لا تتعد علناً. مجلس الإدارة له أن يدعو آخرين للحضور ولا يكون لهم حق التصويت

### مادة ٣٢ - سلطات مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة سَيكون له الحق والتفويضُ فى التالى:

- ١- يُدير، ويُسرفُ ويتابعُ شئونَ الاتحاد.
- ٢- إصدار القرارات فى الحالات التى لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية ولا تتعارض مع القانون أو لوائح الاتحاد المصرى.
- ٣- يُعيّنُ وينهى عمل المدير التنفيذى بناء على اقتراح الرئيس. وبعد إتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية.
- ٤- يُعيّنُ وينهى عمل المدير المالى بناء على اقتراح الرئيس. وبعد إتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولوائحه التنفيذية.
- ٥- الإعداد والدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.
- ٦- يعد تقريراً بنشاط المجلس.
- ٧- يُعيّنُ رؤساءً وأعضاء اللجان.
- ٨- يرشح رئيس ونائب الرئيس وأعضاء لجنة الاستئناف.
- ٩- يحق لمجلس الإدارة تشكيل لجنة الطوارئ فى أى وقت إذا تطلب الأمر.
- ١٠- يصدق على اللوائح الخاصة لكل لجان الاتحاد.
- ١١- يصدق على اللوائح التى تنظم مسابقات الاتحاد
- ١٢- التصديق على اللوائح الداخلية التى تُنظّم أنشطة الاتحاد
- ١٣- التأكد من تطبيق وتنفيذ لوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم.
- ١٤- لمجلس الإدارة أن يفوض فى حدود القانون أية جهات أخرى لتنفيذ مهام لا يستطيع الاتحاد القيام بها.
- ١٥- يُعيّنُ ويستبعد المدربين، وكذلك المسئولين والأجهزة الطبية للفرق الوطنية.
- ١٦- إنشاء وتكوين فروع للاتحاد فى جميع محافظات مصر واختيار رؤساء وأعضاء ومجالس إدارة تلك الفروع طبقاً للشروط التى يضعها مجلس الإدارة.

### مادة ٣٤ - الطرد أو الفصل:

- ١- يحق لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد فى وضع اقتراح داخل جدول أعمال الجمعية العمومية باستبعاد أى شخص أو كيان (عضو الجمعية العمومية).
- ٢- أن يكون سبب الاستبعاد مبرراً وأن يرسل لأعضاء مجلس الإدارة من خلال جدول الأعمال.
- ٣- الشخص المطلوب استبعاده له الحق فى الدفاع عن نفسه.
- ٤- وأن الشخص المطلوب استبعاده فى حالة إدانته يعرض أمره على الجمعية العمومية بالاقتراح السرى للموافقة على الاستبعاد ويجب أن يكون بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين.
- ٥- وبمجرد إعلان قرار استبعاده من قبل الجمعية العمومية يصبح هذا القرار سارى المفعول على الفور.

### ٣- الرئيس

### مادة ٣٥ - الرئيس:

- ١- يُمثّل الرئيسُ الاتحاد قانونياً. وعليه الواجبات التالية:
  - ( أ ) يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالإضافة إلى المكتب التنفيذي.
  - (ب) يُمثّل الاتحاد أمام المحاكم والأطراف الأخرى.
  - (ج) يُوقّع كلّ العقود والاتفاقيات التى توقع مع الاتحاد بعد التصديق عليها من مجلس الإدارة.
  - ( د ) يُوقّع الشيكات مع المدير المالى.
  - ( هـ ) يُوقّع رسائل الاتحاد الخاصة التى وافق عليها مجلس الإدارة.
  - ( و ) يضمنُ انتظامَ وسير عمليات المكاتب ولجان الاتحاد ويتأكد من أن الأهداف التى وضعت فى اللائحة منفذة وفقاً لذلك.
  - ( ز ) الرئيس فقط يكون له حق اقتراح تعيين أو فصل المدير التنفيذى بعد إتباع الإجراءات المقررة طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية.
- ٢- إذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره يحل محله من أختاره مجلس الإدارة ليقوم بأعمال الرئيس ويقوم بواجباته وفى حالة غياب الأخير أو تعذر حضوره أيضاً، فيتم اختيار عضو المجلس الأكبر سناً ليقوم بهذه المهام.



#### ٤- مكتب الطوارئ - ( المكتب التنفيذي ):

##### مادة ٢٦ - المكتب التنفيذي:

- ١- سوف يتعامل مع كل الأمور التي تتطلب قرارات فورية لحين انعقاد مجلس الإدارة التالي. ويشكل المكتب من رئيس الاتحاد وأربعة من أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم فى أول اجتماع للمجلس عقب انتخابه.
- ٢- الرئيس يدعو لعقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وسوف يخطر الرئيس المجلس على الفور بالقرارات التي أصدرت.
- ٣- جميع توصيات المكتب التنفيذي يتم عرضها على مجلس الإدارة للتصديق عليها.
- ٤- إذا غاب الرئيس أو اعتذر عن حضور الاجتماع، ينوب عنه من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس. وفى حالة غياب الأخير أو عجزه عن الحضور يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

#### ٥- السكرتارية العامة

##### مادة ٢٧ - السكرتارية العامة:

- ١- إن السكرتارية العامة جهاز إدارى للاتحاد. إن الهيكل التنظيمى ولوائح هذا الجهاز يوضع من قبل مجلس الإدارة.
- ٢- تحت إشراف المدير التنفيذي تعمل السكرتارية العامة كالتالى:
  - ( أ ) تنفيذ قرارات إدارات الاتحاد.
  - ( ب ) تنفيذ قرارات اللجان بعد موافقة مجلس الإدارة.
  - ( ج ) إعداد تقارير الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والإدارات بالإضافة إلى اللجان الأخرى.
  - ( د ) تسجيل تقارير الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة.
  - ( هـ ) المسئولية عن كل المراسلات من وإلى الاتحاد.
  - ( و ) تجميع وحفظ جميع ملفات الاتحاد.
  - ( ز ) الإشراف على العلاقات العامة والإعلام.

## مادة ٢٨ - المدير التنفيذى

- ١- إنَّ المديرَ التنفيذىَ رئيسَ تنفيذىٍ للسكرتارية العامة.
- ٢- يَعيَّنُ على أساس أحكام القانونِ ولوائحه التنفيذية وسيكونُ لديه المؤهلات المهنية الضرورية.
- ٣- سيكونُ مسئولاً عن:
  - ( أ ) تطبيقُ القرارات التى وافقت عليها الجَمعيَّةُ العمومية ومجلس الإدارة.
  - ( ب ) يحضُرُ الجَمعيَّةُ العمومية واجتماعات مجلس الإدارة، المكتب التنفيذى ولجان الاتحاد.
  - ( ج ) يُنظِمُ الجَمعيَّةُ العمومية واجتماعات مجلس الإدارة واللجان الأخرى.
  - ( د ) يَجْمَعُ ويحفظ محاضر اجتماعات الجَمعيَّةُ العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى واللجان المختلفة.
  - ( هـ ) المحافظة على حسابات الاتحاد بشكل صحيح.
  - ( و ) المحافظة على مراسلات الاتحاد.
  - ( ز ) المحافظة على العلاقات مع الأعضاء، لجان، الفياء، الكاف والأطراف المعنوية الأخرى.
  - ( ح ) يُنظِمُ السكرتارية العامة.
  - ( ط ) تعيين وفصل الموظفين العاملين بالإتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة.
  - ( ي ) يعد خطة لميزانية السنَّة المالية الجديدة بالتعاون مع المدير المالي.
  - ( ك ) توقِّعُ أذونات السداد بالتعاون مع المدير المالي.
- ٤- لا يجوز للمدير التنفيذى أن يكون مندوباً لعضو من أعضاء الجمعية العمومية أو لآى شخص آخر بالاتحاد
- ٥- يجب على المدير التنفيذى أن يرسل المحاضر إلى أعضاء الجمعية العمومية والجهات المختصة خلال ١٥ يوم من انعقاد الجَمعيَّةُ العمومية. موقعة من قبل الرئيس والمدير التنفيذى ورئيس اللجنة الانتخابية.
- ٦- ليسَ له حقوق تصويت فى الجَمعيَّةُ العمومية، أو فى اجتماعات مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى واللجان الخاصة.
- ٧- إنَّ المديرَ التنفيذىَ مسئول عن إرسال الدعوة لحضُور الجَمعيَّةُ العمومية.
- ٨- فى حالة غياب المدير التنفيذى يختار مجلس الإدارة من يحل محله.

### مادة ٣٩ - المدير المالي:

المدير المالي عليه الواجبات التالية:

- ١- يُشرف على حسابات الاتحاد ومسئول عن كل الإجراءات المالية والبيانات المحاسبية.
- ٢- يُشرف على كل إيرادات الاتحاد.
- ٣- يُنفذ كل قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في الأمور المالية بالتشاور مع المدير التنفيذي.
- ٤- يُودع أموال الاتحاد في المصرف المختار من مجلس الإدارة.
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بالإضافة إلى الموازنة المالية للسنة التالية بالتعاون مع المدير التنفيذي بالإضافة إلى تقديم الوثائق إلى المجلس للموافقة.
- ٦- يُوقع الشيكات وأذونات السداد مع الرئيس (أو من يحل محل الرئيس إذا الرئيس غاب).
- ٧- المسجلة في الدفاتر والوثائق المالية للاتحاد. في حالة غياب المدير المالي فإن مجلس الإدارة يختار من بين العاملين بالاتحاد من يقوم بواجبات المدير المالي بشكل مؤقت خصوصاً بالنسبة للشيكات وتوقيع أذونات الدفع لكي تستمر أمور الاتحاد لحين انتهاء الظروف المذكورة.
- ٨- نائب المدير المالي أو المدير التنفيذي هو الذي يقوم بواجبات المدير المالي في حالة تعذر الأخير بالقيام بمهامه

### ٦- لجان إصدار الأحكام بالاتحاد

#### مادة ٤٠ - لجان إصدار الأحكام:

- ١- لجان إصدار الأحكام هي:
  - (أ) لجنة الانضباط .
  - (ب) لجنة القيم والأخلاق.
  - (ج) لجنة الاستئناف.

- ٢- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة الانضباط ويرشح أعضاء لجنة الاستئناف.
- ٣- المسئوليات والمهام لهذه الهيئات سوف تعد من مجلس إدارة الاتحاد وطبقاً للوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم والتي تتوافق مع لوائح الانضباط بالفيفا.
- ٤- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنتي الانضباط والاستئناف وعضوية اللجان الأخرى.

#### **مادة ٤١ - لجنة الانضباط:**

- ١- تتكون لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس وعدد (٣) من الأعضاء ويجب أن يكون الرئيس ونائب رئيس اللجنة من ذوى الخبرات القضائية.
- ٢- تحكم قوانين ولوائح الفيفا وظيفه هذه اللجنة وتصدر قرار اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو النائب.
- ٣- للجنة تطبيق العقوبات الواردة فى هذا النظام أو العقوبات الواردة فى قوانين انضباط الفيفا على الأعضاء والأندية والإداريين واللاعبين وعلى وكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين وجميع عناصر اللعبة.
- ٤- تخضع هذه الأحكام لانضباطية لصلاحيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لإيقاف وإسقاط العضوية عن الأعضاء.

#### **مادة ٤٢ - لجنة القيم والأخلاق**

- ١- تختص اللجنة بالتحقيق فى المخالفات المحالة إليها المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتقوم اللجنة بمعرفة أحد أعضائها أو أكثر بالتحقيق وإعداد تقرير بالرأى لعرضه على اللجنة ولا يجوز لمن أعد التقرير المشاركة فى إصدار القرار.
  - ٢- يشكل مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من رئيس ونائب وخمسة أعضاء من ذوى الخبرات القضائية.
  - ٣- للجنة تطبيق العقوبات الواردة فى هذا النظام أو العقوبات الواردة فى قوانين ولائحة القيم للفيفا على الأعضاء والأندية والإداريين واللاعبين وعلى وكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين وجميع عناصر اللعبة.
  - ٤- تكون القرارات الصادرة من اللجنة قابلة للطعن عليها أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد.
- تتصدى اللجنة للموضوعات والوقائع التى لم يمر عليها سنة ميلادية من تاريخ وقوعها ما لم يتم بدء التحقيق فيها من قبل اللجنة قبل ذلك.

#### مادة ٤٣ - لجنة الاستئناف (التظلمات):

- ١- يرشح مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من ذوى الخبرات القضائية أو القانونية المتميزة.
- ٢- تختص اللجنة بسماع التظلمات والطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وقرارات لجنة شئون اللاعبين والمسابقات والقطاعات وباقى اللجان الفنية بالاتحاد ويكون الطعن عليها خلال ١٠ أيام من تاريخ الإخطار.
- ٣- قرارات اللجنة يجب صدورها بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو النائب.
- ٤- تكون القرارات الصادرة من اللجنة نهائية وملزمة لكل الأطراف المعنية ولا يجوز الطعن عليها داخل الاتحاد.
- ٥- تحكم العقوبات الانضباطية الواردة فى هذا النظام وظيفه هذه اللجنة.

#### مادة ٤٤ - العقوبات التأديبية:

إن الإجراءات التأديبية هي:

أولاً- الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى:

- ١- تحذير.
  - ٢- توبيخ.
  - ٣- غرامة.
  - ٤- إعادة الجوائز.
- ثانياً- للأشخاص الطبيعيين:
- ١- تحذير.
  - ٢- الطرد.
  - ٣- تعليق مباراة.
  - ٤- منع الدخول إلى غرف الملابس أو الجلوس بمقعد البدلاء.
  - ٥- منع من دخول الملعب.
  - ٦- منع من المشاركة فى أى جزء من نشاط كرة القدم أو أى نشاط متعلق بها.
  - ٧- منع الانتقال.
  - ٨- لعب مباراة بدون مشاهدين.

- ٩- لعب مباراة على أرضٍ محايدة.
- ١٠- منع اللعب فى ملعبٍ معيّن.
- ١١- إلغاء نتيجة المباراة.
- ١٢- طرد.
- ١٣- غرامة.
- ١٤- خصم النقاط.
- ١٥- الهبوط إلى القسم الأدنى.
- ١٦- الإستبعاد من المشاركة فى إحدى المسابقات لفترة محددة.

#### **مادة ٤٥ - السلطة القضائية:**

- ١- لا يجوز لأى عنصر من عناصر اللعبة والتي تخضع لقواعد الاتحاد المصرى لكرة القدم ولوائحه اللجوء إلى المحاكم العادية.
  - ٢-الاتحاد المصرى لكرة القدم له الحق فى فض المنازعات بين أعضائه محليًا، أما فى المنازعات مع أطراف خارجية فيحتكم فيها من قبل الفيفا ( المنازعات بين أطراف أخرى بالاتحادات القارية).
  - ٣-تُشكل لجنة داخل الاتحاد لتسوية المنازعات، والطعن على قراراتها يكون أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى باللجنة الأولمبية المصرية ثم لجنة فض المنازعات بالاتحاد الدولى ( FIFA ) ثم أمام المحكمة الدولية ( CAS ).
- تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، بعد وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد.

#### **مادة ٤٦ - محكمة التحكيم الرياضية:**

- ١- بموجب قوانين الفيفا، أى طعن ضدّ قرار نهائى وملزم من الفيفا سينظر فى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) فى لوزان، سويسرا.
- ٢- محكمة التحكيم الرياضية لن تُتنظر فى الطعون المتعلقة بانتهاكات قوانين اللعبة أو القرار الصادر بعقوبة بحدود أربع مباريات أو إيقاف ثلاثة شهور أو أى قرارات مستقلة مُصدق عليها من محكمة تحكيم خاضعة لسلطة اتحاد أو كونفدرالية.

٣. الاتحاد سيضمن التزامه وأعضائه ولاعبيه، والمسئولين ووكلاء المباريات بأى قرار نهائى صدق عليه من قبل جهاز الفيفا أو محكمة التحكيم الرياضية.

#### ٧- اللجان الفنية بالاتحاد (الدائمة والمهام الخاصة)

#### مادة ٤٧- اللجان الدائمة:

- ١- اللجان الدائمة:
  - ١- لجنة المسابقات.
  - ٢- لجنة الحكام.
  - ٣- لجنة قانونية.
  - ٤- لجنة كرة قدم للشباب.
  - ٥- لجنة شئون اللاعبين.
  - ٦- لجنة إعلامية.
  - ٧- لجنة كرة القدم النسائية.
  - ٨- لجنة مالية.
  - ٩- لجنة مراجعة داخلية للحسابات.
  - ١٠- لجنة كرة الصالات ( الخماسية).
  - ١١- اللجنة الاستشارية للتسويق والتلفزيون.
  - ١٢- لجنة طبية.
  - ١٣- لجنة العلاقات الدولية.
  - ١٤- لجنة الفروع.
  - ١٥- رابطة أندية القسم الأول.
  - ١٦- لجنة أندية القسم الثانى.
- ٢- رئيس اللجنة يمثل لجنته أمام مجلس إدارة الاتحاد ويلتزم فى عمله بلوائح الاتحاد.
- ٣- رئيس اللجنة مسئول عن محاضر اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع المدير التنفيذى وضمان تنفيذ كل المهام وتقديم تقارير بها للمجلس.

#### مادة ٤٨ - لجنة المسابقات:

لجنة تنظيم المسابقات فى الاتحاد مع الالتزام ببند اللائحة والتعليمات القابلة للتطبيق فى مسابقات الاتحاد، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

#### **مادة ٤٩ - لجنة الحكام:**

لجنة الحكام ستطبق قوانين اللعبة. وتقوم بتعيين الحكام للمباريات في المسابقات التي ينظمها الاتحاد.

تنظم أمور حكام الاتحاد بالتعاون مع السكرتارية العامة وتعمل على مراقبة تعليم وتدريب الحكام. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

#### **مادة ٥٠ - اللجنة القانونية:**

اللجنة القانونية ستحلل القضايا الأساسية التي تتعلق بكرة القدم وتطوير اللائحة وتعليمات الاتحاد وأعضائه. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

#### **مادة ٥١ - لجنة كرة قدم الشباب:**

لجنة كرة القدم والشباب ستنظم مسابقات كرة القدم للشباب وتتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة قدم الشباب. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

#### **مادة ٥٢ - لجنة شئون اللاعبين:**

تقوم لجنة شئون اللاعبين بقيد اللاعبين وتسجيل وانتقال اللاعبين طبقاً لتعليمات الفيفا بهذا الشأن وتقرر أمور اللاعبين للمسابقات المختلفة للاتحاد. مجلس الإدارة قد يضع تعليمات خاصة تحكم السلطات القضائية للجنة شئون اللاعبين. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

#### **مادة ٥٣ - لجنة إعلامية:**

اللجنة الإعلامية ستتعامل مع أجهزة الإعلام في أحداث الاتحاد وتُحافظ على العلاقات الإعلامية مع المنظمات. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

#### **مادة ٥٤ - لجنة كرة القدم النسائية:**

لجنة كرة قدم النسائية ستنظم مسابقات كرة قدم النسائية وتتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بكرة القدم النسائية. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

#### **مادة ٥٥ - اللجنة المالية:**

اللجنة المالية ستراقب الإدارة المالية وتخطر مجلس الإدارة بشأن الأمور المالية وإدارة الموجودات. تحلل ميزانية الاتحاد والبيانات المالية المجهزة من قبل المدير التنفيذي وتقدم إلى مجلس الإدارة للموافقة.

وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.



**مادة ٥٦ - لجنة المراجعة الداخلية للحسابات:**

لجنة المراجعة الداخلية للحسابات ستضمن الكمال والثقة للمحاسبة المالية وتراجع تقارير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

**مادة ٥٧ - لجنة كرة الصالات ( الخماسية ):**

لجنة الكرة الخماسية ستنظم المسابقات وتتعامل مع كل الأمور التي تتعلق بالكرة الخماسية. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

**مادة ٥٨ - اللجنة الاستشارية للتسويق والتلفزيون:**

اللجنة الاستشارية للتسويق والتلفزيون تتصح مجلس الإدارة فيما يتعلق بصياغة تطبيق العقود بين الاتحاد وتسويقها للتلفزيون وتشارك وتحلل استراتيجيات التلفزيون والتسويق. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

**مادة ٥٩ - لجنة الطب الرياضي:**

لجنة الألعاب الرياضية الطبية ستتعامل مع كل المعاملات الطبية من كرة القدم. وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

**مادة ٦٠ - لجنة العلاقات الدولية:**

لجنة العلاقات الدولية يجب أن تتعامل مع جميع المسائل الدولية المتعلقة بكرة القدم ويجب أن تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

**مادة ٦١ - لجنة الفروع:**

تختص بالعمل على الأمور التي تتعلق بالتنمية وتطوير فروع الاتحاد، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل.

**مادة ٦٢ - رابطة الأندية:**

( أ ) رابطة أندية القسم الأول:

١- تتكون الرابطة من الأندية المشاركة في مسابقة القسم الأول.

٢- يشكل المكتب التنفيذي للرابطة سنوياً كالتالي:

( أ ) عدد خمس أعضاء بالانتخاب من شخصيات ترشحه الأندية من غير

أعضاء مجلس إدارتها على أن تنطبق عليها نفس شروط الترشيح

لمجلس إدارة الاتحاد الواردة بالمادة (٣٠).

(ب) عدد اثنان أعضاء يرشحهما اتحاد الكرة.

٣- يختار المكتب التنفيذى للرابطة فى أول اجتماع رئيساً ونائب رئيس.  
٤- يكون للرابطة عمل حساب خاص توزع من خلاله الحقوق الخاصة بأندية القسم الأول.

٥- للرابطة أن تُشكل بمعرفتها لجنة لإدارة مسابقة القسم الأول.  
٦- يضع مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم بالتنسيق مع أندية القسم الأول اللائحة التنفيذية للرابطة ويحدد فيها إجراءات انتخابات المكتب التنفيذى.

#### ( ب ) لجنة أندية القسم الثانى:

تتكون من مندوب واحد لكل فرع من فروع الاتحاد بالانتخاب من أندية القسم الثانى فى كل فرع، وتكون مهمتها بحث مشاكل القسم الثانى وتقوم بمتابعة حقوق هذه الأندية.

#### مادة ٦٣ - لجنة تراخيص الأندية:

يضع الاتحاد لائحة تنظم منح تراخيص للأندية تؤكد وفاء النادى طالب الترخيص بالمتطلبات والمعايير وهى (المعيار الرياضى للأندية، البنية التحتية والقانونى والمالى والإدارى). ويشكل الاتحاد لجنتين كالتالى :

( أ ) لجنة منح التراخيص: تتكون من رئيس و(٤) أعضاء على الأقل ويكون النصاب القانونى لاتخاذ اجتماع اللجنة (٣) أعضاء كحد أدنى وتقرر اللجنة منح الترخيص لمقدم الطلب بناء على المستندات والبيانات المقدمة فى المواعيد المحددة.

( ب ) لجنة تظلمات التراخيص: تتكون من رئيس و(٤) أعضاء على الأقل ويكون النصاب القانونى لاتخاذ اجتماع اللجنة (٣) أعضاء كحد أدنى وتتنظر اللجنة فى التظلمات المقدمة ضد رفض منح التراخيص وتصدر قرار نهائى بمنح الترخيص من عدمه.

#### مادة ٦٤ - لجان المهام الخاصة :

لمجلس الإدارة أن يُنشئ فى حالة الضرورة لجاناً خاصة لواجبات خاصة ولفترة محددة من الوقت وللمجلس تعيين رئيس اللجنة ونائب الرئيس والأعضاء ويتم وضع الواجبات الخاصة باللجنة عن طريق مجلس الإدارة، وتتبع اللجنة مجلس الإدارة مباشرة.

## ٨- فروع الاتحاد

### مادة ٦٥ - الفروع:

- ١- ينشئ الاتحاد فروعاً له فى المحافظات التى بها سبعة أندية على الأقل طبقاً للقواعد والشروط التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد.
- ٢- للمجلس الحق أن يعين أو يقيل لجان الفروع فى نهاية الموسم.
- ٣- يتكون مجلس إدارة الفرع من رئيس وأربع أعضاء يختارهم مجلس إدارة الاتحاد لمدة أربع سنوات.
- ٤- تصدر قرارات الفروع فى حدود اللوائح المعمول بها فى الاتحاد وطبقاً للتعليمات الصادرة من مجلس الإدارة.
- ٥- ينطبق على الأعضاء نفس شروط الترشيح لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويجب أن يكون الرئيس حاصلاً على مؤهل عال على الأقل وأن يكون الأعضاء من الحاصلين على مؤهل متوسط على الأقل.
- ٦- يعين الاتحاد مديراً تنفيذياً للفرع يقوم الفرع بدفع مرتبه ويحضر اجتماع مجلس إدارة الفرع دون أن يكون له حق التصويت.

## رابعاً: الشؤون المالية

### مادة ٦٦ - السنة المالية:

السنة المالية للاتحاد تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو.

### مادة ٦٧ - الإيرادات:

إن عائدات الاتحاد مكونة من:

- ١- اشتراكات العضو السنوية ويجب دفعها قبل نهاية السنة المالية للاتحاد "
- ٢- اشتراكات المسابقات المختلفة كما هى منظمة من قبل الاتحاد.
- ٣- الغرامات التى توقعها اللجان المختلفة بالاتحاد.
- ٤- التبرعات المساندة والمنح.
- ٥- مساهمات الاتحاد فى دخل المباريات والبطولات التى تشارك فيها وتنظمها.
- ٦- عائدات المباريات.

٧- تبرعات، هدايا، توصية، قبّلت طبقاً للائحة.

٨- أية عائدات من حقوق البث الإذاعى والتليفزيونى وأية حقوق إعلامية أو تجارية أخرى تخص الاتحاد المصرى.

٩- أية إيرادات أخرى بتصديق من مجلس الإدارة.

#### **مادة ٦٨ - المصروفات:**

الاتحاد يتحمل النفقات التالية:

١- النفقات المتضمنة فى الميزانية.

٢- نفقات أخرى صدق عليها من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ضمن صلاحياته فقط.

#### **مادة ٦٩ - مراقب الحسابات المستقل:**

مراقب الحسابات مستقل ومنتخب من الجمعية العمومية ويقوم بمراجعة وتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية بموجب المبادئ الحسابية ويقدم تقاريره إلى الجمعية العمومية. ويُنتخب لفترة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابه.

#### **خامساً: مقابل الحقوق فى المسابقات والأحداث**

#### **مادة ٧٠ - الحقوق:**

١- الاتحاد والأندية الأعضاء المشتركون فى المسابقة هما المالك الأصلي لكل الحقوق التى تنبثق من المسابقات والأحداث الأخرى التى تقع تحت سلطته، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى والوقت والمكان والقانون. وتتضمن هذه الحقوق كل أنواع الحقوق المعنوية والمالية، سواء بصرية أو سمعية، أو حقوقاً خاصة بإعادة الإنتاج والبث والتسويق والترويج وأياً من حقوق الملكية الفكرية أو ما يستجد مستقبلاً بخصوص أى تكنولوجيا متطورة.

٢- مجلس الإدارة والأعضاء المشتركون فى المسابقة يقررون كيف وإلى أى مدى هذه الحقوق تستخدم ووضع القرارات الخاصة بها.

٣- مجلس الإدارة والأندية الأعضاء يقررون سواء كانت هذه الحقوق تستخدم بشكل خاص، أو مع كافة الأطراف ذات الصلة.

### مادة ٧١ - التفويض:

الاتحاد والأعضاء المشتركون فى المسابقة بشكل خاص مسئولون عن التفويض لتسويق وتوزيع الصورة التليفزيونية لكل مباريات كرة القدم والأحداث والمسابقات التى تقع تحت سلطتها القضائية، دون أية قيود بالنسبة إلى المحتوى أو الوقت، أو مكان وسمات التقنية والنواحي القانونية.

### مادة ٧٢ - المسابقات:

١ - الاتحاد ينظم وينسق المسابقات الرسمية التالية التى تقع ضمن أراضيه:

( أ ) الاتحاد مسئول عن تنظيم المسابقات التالية:

( ب ) دورى الأندية بكل درجاته.

( ج ) بطولة الكأس المصرية.

( د ) بطولات دورى كرة القدم النسائية بكل درجاته.

( هـ ) بطولة الكأس المصرية لكرة القدم النسائية.

( و ) مسابقات الكرة الخماسية.

( ز ) مسابقات الأعمار المختلفة.

( ح ) كرة قدم الشاطئية.

( ط ) أية مسابقات أخرى ينظمها الاتحاد.

٢ - هذه المسابقات تجرى بموجب قواعد الاتحاد المصرى لكرة القدم.

### سادسا - المباريات والمسابقات الدولية

### مادة ٧٣ - المباريات والمسابقات الدولية:

١ - الفيفا فقط له الحق فى تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات وبين فرق النوادى ولا يمكن إقامة مباراة أو منافسة بدون الموافقة المسبقة للجنة الفيفا التنفيذية، بالإضافة إلى موافقة من الاتحاد ذو العلاقة بموجب تعليمات الفيفا.

٢ - إن الاتحادات حتماً ولا بد أن تمتثل إلى تقويم المباريات الدولية المحدد من

قبل الفيفا.

### مادة ٧٤ - الاتصالات:

الاتحاد لن يلعب المباريات أو يقوم بأى اتصالات رياضية بالاتحادات التى ليست أعضاء بالفيفا أو مع الأعضاء المؤقتين بالكونفدرالية بدون موافقة الفيفا.

## مادة ٧٥ - الموافقة:

لا يجوز للأندية الأعضاء فى الاتحاد الاشتراك فى أى اتحاد آخر لممارسة لعبة كرة القدم أو الاشتراك فى المسابقات لأى اتحاد آخر على أرض تلك الاتحادات دون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا.

## سابعاً- الأحكام النهائية

**مادة ٧٦ - الظروف الطارئة والقهرية (و الأمور غير المنصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى):**

يكون لمجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم القرار النهائى فى أى أمور غير المنصوص عليها فى تشريعات الاتحاد المصرى لكرة القدم، أو فى حالة القوة القاهرة. ويجب أن تتخذ القرارات وفقاً لتشريعات الفيفا والقانون الوطنى.

## مادة ٧٧ - حل الاتحاد:

١- أى قرار يتعلق بحل الاتحاد يتطلب أغلبية (٧٥ %) من كُـل الأعضاء، ويجب الحصول عليه فى اجتماع الجمعية العمومية التى سوف تجتمع خصيصاً لهذا الغرض.  
٢- إذا حل الاتحاد، فإن أصوله ستُحوّل إلى الجهة الإدارية التى تتحفظ على هذه الأصول تحت الرعاية حتى إعادة تكوين اتحاد لكرة القدم المصرى مُجدداً.

## مادة ٧٨ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لكرة القدم:

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى لكرة القدم ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بكرة القدم.

١- تُشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين وثلاثة أعضاء من الخبراء بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان أطرافها، ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم الرئيس أو النائب.

٢- مقر لجنة فض المنازعات داخل الاتحاد المصرى لكرة القدم.

٣- يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لكرة القدم وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى لكرة القدم ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع.

٤- تُطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والمحكمة الرياضية والميثاق الأولمبي ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التي يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار التحكيم الرياضى المصري.

٥- من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة لكرة القدم يتم شطبه من سجلات الاتحاد. إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة.

#### مادة ٧٩ -

على الاتحاد المصرى لكرة القدم تنفيذ قرارات مركز التسوية التحكيم الرياضى المصرى وفقاً للقانون والمواثيق الدولية.

#### مادة ٨٠ - تفسير مواد لوائح الاتحاد:

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم دون غير بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها.

#### مادة ٨١- الرجوع للوائح الاتحاد الدولي:

فى أى حالة أو موضوع لم يُدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم فى هذا الخصوص للنظر بحله بناء على ذلك.

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم

يوم ..... الموافقة / / ٢٠١٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٩٦ / ٢٠١٧ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨